

الطلاق الالكتروني و مدى صحته.

لطيفة بهي (طالبة ماجستير)

جامعة الوادي

ملخص

شهد العالم في مطلع القرن الحالي تطورا هائلا في المجال التكنولوجي , و في مجال الاتصالات, فأصبح الاتصال بين شخصين أو أكثر يتم في لحظات أو فورا, فاستفاد الإنسان من هذه الوسائل في قضاء كل حاجاته, فلم يقتصر على استخدامها في الأمور العامة بل وظفها في مجال إبرام عقود الزواج, فظهر الزواج الالكتروني, وتعدى الأمر إلى حل الميثاق الغليظ بواسطة آلة الكترونية, وذلك ما يسمى بالطلاق الالكتروني, وبما أن الطلاق من المسائل الخطيرة التي تقضي على بنية الأسرة التي هي أساس المجتمع , والخلية الأساسية به, و بازدياد حالاته في الفترة الأخيرة بعد أن حصل الانفتاح الكبير على العالم باستعمال وسائل الاتصال الحديثة, ومن خلال ما سبق ذكره ارتأيت إلى طرح الإشكالية التالية : ما مدى صحة الطلاق الالكتروني؟ و مدى تأثيره على الأسرة؟.

Résumé

Le monde est témoin du début de ce siècle un développement considérable dans le domaine de la technologie, dans le domaine des communications de l'homme par qui passer ses besoins bénéficiaires, ne se limite pas à utiliser dans les affaires publ. Depuis le divorce de questions graves qui détruit la structure familiale, qui est la base de la société, la cellule de base de celui-ci, et l'augmentation des cas est dans la période récente après avoir reçu une plus grande ouverture sur le monde en utilisant des moyens modernes de communication, et à travers ce qui précède, je suggère de poser la question suivante: Qu'est-ce la validité du divorce-mail? Et son impact sur la famille?

مقدمة :

في ظل التطور التكنولوجي المذهل تطورت أساليب وتقنيات الاتصال, إذ تعددت وسائل الاتصال الحديثة وظهر إلى جانب الهاتف والتلكس والتلغراف, الفاكس والإنترنت, وأنواع مختلفة للهاتف مثل الهاتف النقال, لقد أسهمت تلك الوسائل في تقريب البعيد, فاختصرت المسافات, وساعدت في تطوير عمليات إجراء العقود التي كانت بالعادة تكون في مجلس واحد, فتغيرت إلى عقود تجري عبر المراسلة الخطية التي ينقلها البريد العادي, والفاكس والتلكس والتلغراف والإنترنت, أو المراسلة الكلامية التي ينقلها الهاتف أو الإنترنت في بريده الالكتروني أو غرف دردشته. فانتشر ما يعرف بـ "العقود التجارية الالكترونية", و "الزواج الالكتروني", وغيرها.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الأمر فقط بل تعداه إلى إجراء فسخ العقود عبر الوسائل نفسها. فيفسخ الميثاق الغليظ بواسطة آلة الكترونية. وذلك ما يسمى بالطلاق الالكتروني. أي بمكالمة هاتفية أو برسالة مبعوثة عبر بريد الكتروني أو هاتف حمول. ومن خلال ما سبق ذكره ارتأيت إلى طرح الإشكالية التالية : فيماذا يتمثل الطلاق الالكتروني؟ وما مدى صحته ؟ و سنحاول الإجابة على هاته الإشكالية عبر الخطة التالية:

المبحث الأول: الطلاق بين الشريعة و القانون.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق.

المطلب الثاني: أنواع الطلاق.

المطلب الثالث: شروط المطلق.

المبحث الثاني: مظاهر الطلاق الالكتروني و صحته

المطلب الأول: مظاهر الطلاق الالكتروني.

المطلب الثاني: حكمه و صحته.

المبحث الأول: الطلاق بين الشريعة و القانون:

سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم الطلاق. و تعريفه لغة، ثم تعريفه شرعا و هذا في المطلب الأول. و التطرق إلى أنواعه كمطلب ثاني. و إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في المطلق كمطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق:

أولاً- تعريف الطلاق :

01- تعريف الطلاق لغة: طَلَّقَ طَلْقًا: حَرَّرَ مِنْ قَيْدِهِ. وَطَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا طَلْقًا أَي حَلَّتْ مِنْ قَيْدِ الزَّوْجِ وَخَرَجَتْ مِنْ عَصْمَتِهِ، وَهُوَ أَيْضًا حَلُّ الْوَثَاقِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ الْإِرْسَالُ وَالتَّرِكُ¹.

02- تعريف الطلاق شرعا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الطلاق إلا أنهم اتفقوا

في مضمونه على أنه " رفع قيد النكاح بألفاظ مخصوصة، و يتضح ذلك في التعريفات التالية:

عرفه فقهاء الحنفية بأنه رفع قيد النكاح في الحال أو المأل بلفظ مخصوص.

و عرفته المالكية بأنه رفع القيد الثابت بالنكاح.

كما عرفته الشافعية بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق و نحوه.

و أيضا عرفته الحنابلة بأنه حل قيد النكاح².

¹ - مصطفى بن العددي. أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988، ص 09.

² - مسعودة نعيمة الياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج و الطلاق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010 / 2009، ص 115.

بالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها اختلفت في عباراتها إلا أن مضمونها واحد، و أنها تتفق فيما يلي:

- أن الطلاق يترتب عليه رفع قيد النكاح الثابت بين الزوجين و إزالته مع تردد عباراتهم بين الحل و الرفع، وكلاهما بمعنى الإزالة.
- أن حل عقد النكاح أو رفعه لا يكون إلا بطريق شرعي، لأن عقد النكاح نفسه لا يثبت إلا بطريق شرعي.

- عقد النكاح الذي يرفعه و يزيله الطلاق لا بد أن يكون نكاحا صحيحا¹.

وقد ورد ذكر الطلاق في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"²، و قوله تعالى " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن"³

و كذلك ورد الطلاق في السنة النبوية فعلا و قولا ، فالرسول صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها، كما أنه قال عليه الصلاة و السلام : ابغض الحلال عند الله الطلاق"

03- الطلاق في القانون الجزائري: عرف المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05⁴ : بأنه "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون."⁵ استعمل المشرع كلمة حل التي تشمل طرق الحلال الزواج، أو صور الطلاق سواء بالإرادة المنفردة، أو بتراضي الزوجين أو بواسطة الحكم القضائي .

المطلب الثاني : أنواع الطلاق:

أولا- من حيث الصحة: ينقسم إلى طلاق سني و طلاق بدعي

فالطلاق السني هو الذي يوافق أمر الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم، فيكون مرة بعد مرة بتطبيق واحدة لقوله تعالى: ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ))⁶، فيطلق الرجل زوجته طليقة واحدة رجعية وهي على ظهر لم يمسه فيها، وهو ما

1 - مسعودة نعيمة الياس، المرجع السابق، ص 116.

2 - سورة البقرة الآية 229.

3 - سورة البقرة الآية 236.

4 - القانون رقم 02 /05 /02، المؤرخ في 27 /02 /2005، المتعلق بتعديل قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 27 /02 /2005.

5 - نبيل صقر، قانون الأسرة، نسا و فقها و تطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 145.

6 - البقرة الآية 229.

أطلق عليه الفقهاء اسم أحسن الطلاق لكونه موافقا للسنة¹. أما الطلاق البدعي هو ما يخالف فيه المطلق الطريقة التي أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اتباعها في إيقاع الطلاق كأن يطلق الرجل زوجته أكثر من طلقة واحدة في دفعة واحدة، أو يطلقها في حالة الحيض أو في حالة طهر يكون قد باشرها فيه².

ثانيا: من حيث المراجعة: طلاق رجعي و طلاق بائن. الطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه المطلق إعادة الرابطة الزوجية من دون عقد جديد، و لا يحتاج إلى رضا الزوجة، مادامت في فترة العدة المحددة في القرآن الكريم بثلاثة قروء³.

فقال الله تعالى: " و بعولتهن أحق بردهن"⁴ , و قال تعالى أيضا: " فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا"⁵ , كما نصت المادة 50 من قانون الأسرة: " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد"⁶ , وقد جعل الإسلام الطلاق الرجعي على دفعتين فإن وقع للمرة الثالثة كان ذلك دليلا على فساد الحياة الزوجية واستحالة بقائها. أما الطلاق البائن هو الذي لا يملك فيه المطلق مراجعة مطلقة في العدة. وهو نوعان: - **الطلاق البائن بينونة صغرى:** إذا انقضت فترة العدة بعد الطلاق الأول و الثاني، و قبل أن يسترجع الزوج زوجته، يصبح الطلاق بائنا، و بإمكان الزوج هنا إعادة الرابطة الزوجية للمرة الثانية أو الثالثة، و لكن برضا الزوجة و بعقد و مهر جديد⁷، و نص عليه المشرع الجزائري "في المادة 50 من قانون الأسرة: و من راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد" لأن العلاقة الزوجية قد انتهت بمجرد انتهاء العدة. ولذلك يتطلب الأمر إبرام عقد جديد و مهر جديد أيضا، و يكون هذا النوع من الطلاق في الطلقة الأولى والثانية فقط .

الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الذي يكون المطلق قد استنفذ فيه جميع الطلقات الثلاث، أي طلقها للمرة الثالثة، فهو بذلك لا يستطيع مراجعتها إلا إذا تزوجت رجلا آخر بعده و يدخل بها، فإن طلقها بعد ذلك أو توفي عنها بعد الدخول و انتهت عدتها جاز له بعد ذلك أن يتزوجها من جديد بعقد و مهر جديدين⁸ , و ذلك لقوله تعالى: " الطلاق مرتان فان

¹ - مصطفى بن العدي، المرجع السابق، ص13.

² - علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1970، ص 206.

³ - خالد بن عمر الرديعان، طلاق ما قبل الزواج: أسبابه و سمات المطلقين، مركز بحوث كلية الأداب، جامعة المملكة العربية السعودية، 2008، ص 22.

⁴ - الآية 228 من سورة البقرة.

⁵ - الآية 223 من سورة البقرة.

⁶ - القانون رقم 02 / 05، المتعلق بقانون الأسرة.

⁷ - نفس المرجع

⁸ - الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 100.

طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره"¹، و في هذا الصدد أورد قانون الأسرة في المادة 51 منه، الحكم التالي: " لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره و تطلق منه أو يموت عنها بعد البناء".

وقد اختلف الفقهاء في شأن هذا الطلاق إذا وقع باللفظ المتكرر ثلاث مرات أو إشارة. فهل يقع بئنا أم لا؟ كما إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق بالثلاث، أو إذا تلفظ بالطلاق ثلاث مرات. ورأي جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة أنه يقع بئنا بينونة كبرى. أما الرأي الثاني فيرى بأنه لا يقع إلا طليقة واحدة مهما كان العدد، وبه أخذت أغلب التشريعات العربية².

موقف المشرع الجزائري: أما قانون الأسرة الجزائري فالنص غير واضح في الموضوع من خلال م51. لكن بما أن الطلاق من الناحية القانونية لا يقع إلا بحكم قانوني فإن اللفظ المقترن بعدد الثلاث لا يقع إلا طليقة واحدة³. لهذا فالقضاء لجزائري يعتد بالطلاق الثلاث إلا في حالة واحدة و هي حالة صدور 3 أحكام قضائية ناطقة بالطلاق في مرات متتالية. و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها 1985/04/08 بقولها الطعن إذا كان للفظ الثلاث فإنه ينصرف إلى طليقة واحدة بئنة.

المطلب الثالث: شروط المطلق : هو الذي يملك إيقاع الطلاق ويوقعه فعلاً وهو الزوج. يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ويقول تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾، ويقول ﷺ: " الطلاق لمن أخذ بالساق " أي الزوج. رواه ابن ماجه. ولكي يتم الطلاق يجب أن تتوفر في المطلق ما يلي:

01 - الشرط الأول: أن يكون المطلق بالغاً عاقلاً. ويشترط في الزوج المطلق أن يكون عاقلاً فلا يقع طلاق المجنون لقوله ﷺ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ "، يُلْحَقُ بِالْمَجْنُونِ النَّائِمُ وَالْمَعْتَوَى وَالْمُبْرَسَمُ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَدْهُوشُ.

فالمعتوه: هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير. ولكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون. والمدهوش: هو من ذهب عقله حياءً أو خوفاً فيغلب عليه الخلل ويهذي بسبب ما أصابه من صدمة عصبية أصابته فأذهبت عقله.

¹ - الآية 229 من سورة البقرة.

² - علي علي منصور، المرجع السابق، ص205.

³ - الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص 101.

أما طلاق السفیه معتبر لأن السّفه لا تؤثر في العقل من جهة إدراكه الأمور. فليس في عقله خلل يلحقه بالمجنون. والسّفه: خِفّة تبعث الإنسان على العمل في ماله. أما السفیه، فالمتفق عليه، هو أن طلاقه يلزمه¹.

وأيضا السكران زائل العقل، جمهور الفقهاء يفرقون بين سكران بطريق محظور وبين سكران بطريق غير محظور. فمن سكر بطريق غير محظور كالذي يشرب شراباً فيسكره، أو تناول دواء فغيب عقله، أو تناول مسكراً ولم يعلم أنه مسكر فأسكره ففي هذه الحالات إذا طلق لم يقع طلاقه بلا خلاف. والسكر: هو سرور يزيل العقل فيهذي في كلامه ويأتي بما لا يعقل. فجمهور الفقهاء قالوا: يقع طلاق السكران بطريق محظور. وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وقال الظاهرية: طلاق السكران لا يلزم سواء بطريق محظور أو غير محظور. وهذا القول اختاره ابن تيمية وبن القيم وهو رواية عن أحمد وبعض التابعين. وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. وقالوا: معاقبة من سكر بطريق غير مشروع عقوبة غير العقوبة المقدرة لجريمة السكر وأذى للمرأة.

02- الشرط الثاني: أن يكون المطلق مختاراً غير مكره.

قال الحنفية: أن العلة في وقوع طلاق المكره هي حاجته إلى التخلص مما تُوعد به من القتل أو الجرح أو الأذى الذي لا يطيقه، فالمكره عرف الشّرئ والضريين: ضرر إيقاع الطلاق، والضرر المهدد به فاختر أهونهما وهو إيقاعه للطلاق فهو مختاراً اختياراً كاملاً².

قال الجمهور: الإكراه لا يكون مع الاختيار لإفساده إيّاه، والتصّرف الشرعي إنما يعتبر شرعاً بالاختيار، فإن فات الاختيار لم يكن للتصرف اعتبار. وطلاق المكره في الحقيقة قول أكره عليه بغير حق فلا يجوز أن يثبت له حكم. وكيف يصح إيقاع طلاق المكره مع علمنا يقيناً بأنه لا يريد الطلاق ولا يقصده ولا حاجة له فيه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه" رواه ابن ماجه، وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق". قال أبو داود وعلماء الغريب: الغلاق الغضب وقال ابن تيمية: الإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به³.

3- الشرط الثالث أن يكون المطلق قاصداً الطلاق: وهو كونه ناوياً إيقاع الطلاق مريداً

له عازماً عليه. فالطلاق إنما يكون بلفظ ونية أو بلفظ فقط أو بنية فقط.

¹ - الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص 97.

² - مصطفى بن العددي، المرجع السابق، ص 59.

³ - مسعودة نعيمة الياس، المرجع السابق، ص 120.

- لا يقع الطلاق بالنية المجردة. فإن نوى الزوج في قلبه تطليق زوجته أو طلقها في نفسه دون أن يتلفظ بلفظ الطلاق فإن طلاقه لا يقع. وهذا قول عامة الفقهاء خلافاً للزهري وابن سيرين. قال الزهري: إذا عزم على الطلاق طلقت زوجته. وقال ابن سيرين وقد سئل عمّن طلق في نفسه قال: أليس قد علمه الله؟ قال السائل: بلى. قال ابن سيرين: فلا أقول فيها شيئاً.

وقال العلماء: صريح حديث رسول الله ﷺ قال: " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم ". رواه البخاري والترمذي¹.

- طلاق الهازل وهو من يقصد التلفظ بلفظ الطلاق ولكن لا يريد حكم هذا اللفظ. قال ابن قدامة في المغني: إن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية. بل يقع من غير قصد ولا خلفاً في ذلك سواء قصد المزاح أو الجد. فذهب بعض أهل العلم إلى أن من تلفظ ولو هازلاً بصريح لفظ الطلاق فإن طلاقه يقع. ومن هؤلاء الشافعية والحنفية وغيرهم، استناداً إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ثلاث جدهن جد و

هزلهن جد. النكاح و الطلاق و الرجعة " رواه أبو داود والترمذي. قال العلماء: الهازل مكلف اختار التلفظ بالطلاق ولو أُطلق للناس جواز الاحتجاج بالهزل لتعطلت الأحكام وهذا يؤدي إلى الفوضى، والنكاح والطلاق والرجعة واجب فيها صيانة الفروج من العبث.

المبحث الثاني: مظاهر الطلاق الإلكتروني و صحته:

للطلاق صور حديثة في الطريقة التي يتم بها، فبعد أن كان يتم مشافهة و في حضور الزوجة أو وليها، أو وكيلها، ظهرت له صورة أخرى في العقود المتأخرة و هي كتابته في ورقة و إرساله عبر البريد العادي. أما الآونة الأخيرة فإنها تشهد صوراً أخرى استدعى وجودها و استعمالها التطور التكنولوجي الحادث في وسائل الاتصال. فظهر طلاق الرسالة المسجلة في الهاتف النقال. و ظهر طلاق البريد الإلكتروني، و الذي يعني كل عبارة تعني بوضوح و دقة رغبة الزوج في تطليق زوجته مستخدماً رسالة نصية قصيرة عبر الهاتف، أو البريد الإلكتروني، أو أحد برامج المحادثة، و هو ما سنتناوله عبر هذا المبحث.

المطلب الأول: مظاهر الطلاق الإلكتروني:

أولاً- الطلاق عبر البريد الإلكتروني²:

يعد البريد الإلكتروني من آخر الخدمات البريدية التي ظهرت في عالم الاتصالات، و نقل الوثائق، و هو أكثرها تطوراً نظراً لما يمتاز به من سرعة الإرسال و سهولة الاستعمال.

¹ - مصطفى بن العددي، المرجع السابق، ص 56.

² عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، الحاسب الآلي و شبكة المعلومات الانترنت، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص 225.

فيستخدم في نقل الرسائل بدلا من الرسائل التقليدية. حيث يخصص لكل شخص صندوق بريد إلكتروني خاص به , و هذا الصندوق عبارة عن ملف وحدة الأقراص المغنطة التي تستخدم في استقبال الرسائل. فالبريد الإلكتروني يترك أثر ملموس ماديا و مكتوبا , حيث يستخدم لإرسال الوثائق المكتوبة كالرسائل و العقود¹. ومن خصائصه مايلي:

- يلزم استخدام البريد الإلكتروني عند عملية الاتصال وجود جهاز مائل عند كل من المرسل و المستقبل لإجراء الاتصال-

- لا تتم عملية الاتصال بواسطته إلا من خلال خطوط و شبكات اتصال خاصة, و يكون لكل مشترك في هذه الشبكات رمز سري خاص يميزه عن غيره من المشتركين.

يوفر عنصر السرية و الأمان في استخدام البريد الإلكتروني. بحيث تتلاشى احتمالات ضياع الوثائق أو تسرب المعلو-

مات بسبب الربط المباشر بين أطراف العقد.

- تمتاز الوثيقة التي يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني بالثبات و الدوام. بحيث يمكن حفظها لفترة زمنية غير محددة, و يمكن استخراج نسخة أو صورة مطابقة لها².

كما يمكن الأشخاص المتقاربين أو المتباعدين جغرافيا, من التواصل و الحديث فيما بينهم, و يحصل كثيرا في الواقع العملي أن يكون الاتصال بين الزوج الغائب مع زوجته, بواسطة البريد الإلكتروني. فإذا حصلت خلافات بين الزوجين و هما

متباعدان عن بعضهما, أو حصلت خلافات ثم ثابعا , فيسهل على الزوج إرسال رسالة تتضمن عبارة "انتي طالق" أو غيرها مما تدل على الطلاق.

ثانيا : الطلاق عبر الهاتف المحمول:

يعتبر الهاتف المحمول إحدى أشكال أدوات الاتصال الذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث موزعة ضمن مساحة معينة, و يعتمد في استخدامه على دائرة استقبال و إرسال عن طريق إشارات ذبذبية عبر محطات إرسال أرضية ومنها فضائية , و يحتوي على بطاقة السيم, و هي بطاقة صغيرة لها وحدة تخزين صغيرة جدا, و دقيقة , ووحدة معالجة تخزن فيها بيانات المستخدم الذي يقوم باستخدامه للاتصال بالآخرين, و يمكن كتابة الرسائل القصيرة لأي مكان في العالم , ويستخدم حاليا من الملايين من الناس في كافة أنحاء العالم, و أصبح الجهاز الذي لا غنى عنه. و بإمكان مستخدم الهاتف المحمول أن يدرج فيه بيانات

¹ عبد العزيز بن فوزان الفوزان. اجراء الطلاق عن طريق الوسائل الإلكترونية. من الموقع الإلكتروني: -

² عبد الرحيم صالح. انعقاد الزواج بالبريد الإلكتروني. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري. مجلة دفاتر السياسية و والقانون. العدد السابع. جوان 2012, ص 191.

كاملة عن الأشخاص الذي يتعامل معهم، وعليه فقد أتيح للزوج وسيلة سهلة و مختصرة لإيقاع طلاقه دون الاضطرار إلى مواجهة الزوجة، فقد يكون باللفظ و إما بالكتابة. فإذا كان باللفظ كأن يتصل الزوج بزوجته و يقول لها أنتي طالق، و إما بالرسالة القصيرة عبر الهاتف المحمول¹.

المطلب الثاني : حكمه و صحته:

فالطلاق الإلكتروني إما يكون باللفظ أو الكتابة²، فإذا كان باللفظ فإنه يقع باتفاق الفقهاء و هو بمثابة الخطاب مواجهة، أما إذا كان الطلاق بواسطة الرسائل القصيرة من الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني، فيأخذ حكم الطلاق بالكتابة، فقد اختلف الفقهاء بشأن الطلاق الواقع في هاته الحالة فمنهم من رفضه، و ذلك لاشتراط بعض المذاهب الشهود، ووجود مظنة التزوير والغش، وهو ما يمنع وقوع هذا النوع من الطلاق. و من الرافضين للطلاق الإلكتروني .:

الدكتور محمد بن أحمد صالح الصالح - أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود - يقول : إن الزواج في الشريعة الإسلامية عقد مقدس ، كما أنه من السنن الطبيعية التي لا بد منها لبقاء الإنسانية وامتداد الحياة ؛ ولهذا هيا الله كلا من الرجل والمرأة لأن يكون لدى كل منهما ميل فطري للآخر ، وجعل الزواج آية؛ وقال: إذا كان للزوج هذه المكانة الكبيرة فلا يصح مطلقاً أن يتم الطلاق بالطريقة الإلكترونية؛ لأن هذا يعتبر نوعاً من العبث واللعب والاستهتار ، وبالتالي لا يصح مطلقاً

و هناك من يؤكد بأن الطلاق الإلكتروني مشكوك فيه، و ذلك لأن ما يكتب عبر الوسائل الإلكترونية لا يشترط أن ينسب لشخص بعينه، كما أن حيازة أي شخص هاتفاً محمولاً لا يعني أن يتحمل مسؤولية كل ما يصدر عنه، فالهواتف تتداول حالياً بين الناس، قد تكون الزوجة نفسها من أرسلت لنفسها الرسالة من هاتف زوجها، أو حتى الزوجة الثانية ... و يقاس عليه البريد الإلكتروني الذي من السهل اختراقه³.

وهناك من يتبنى الاتجاه الذي يقر بوقوع الطلاق الإلكتروني، و هو يقع عند جمهور الفقهاء، ولو مع القدرة على اللفظ ، بشرط أن تكون الكتابة واضحة و دالة، و أن يكون الزوج واعياً قاصداً غير مكره أثناء كتابته للرسالة⁴ . و ذلك لأن الطلاق لا يتوقف على شروط عقد

¹ - عبد الرحيم صالح، المرجع السابق، ص 27.

² - علي بن أحمد أبو البصل، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، من الموقع الإلكتروني: www.walukah.net، 2012، ص 13.

³ - بشاير المطيري، شكوك قانونية تواجه الطلاق الإلكتروني، من الموقع الإلكتروني: www.emaratalyoun.com، بتاريخ 20 يوليو 2011.

⁴ - منتدى دار العدالة و القانون العربية، نقلا من الموقع الإلكتروني: www.justicelawhome.com

الزواج، من رضا الزوجة، فهو يقع بمجرد تلفظ الزوج به ، لكن يجب على الزوجة أن تتأكد من أن الذي خاطبها هو زوجها و ليس هناك تلاعب أو تزوير ، و هذا عندما يكون عبر مكالمة هاتفية¹ ، أما عندما يكون الطلاق عبر الرسائل القصيرة فإن الزوج لا يتلفظ بالطلاق، وإنما يكتبه ثم يقوم بإرساله إلى زوجته، وهذه العملية لا يمكن أن تتم والزوج غير قاصد أو غافل عما يفعل؛ إذن الطلاق صريح مقصود والباعث فيه واضح. وقد استعمل فيه وسيلتين من وسائل إيقاع الطلاق وهما: وسيلة الكتابة، ووسيلة الإرسال² .

كما أجاز المذهب الجعفري إيقاع الطلاق الإلكتروني، و أشترط لصحته إجراء صيغة الطلاق تلفظاً، إضافة إلى اشتراط توفر شروط أخرى ومنها حضور شاهدي عدل يسمعان من الرجل إجراءاته لصيغة الطلاق³ ، ومن جهته رأى الدكتور القصبي - زلط أستاذ الفقه بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية - أن الله "سبحانه أحاط الأسرة بالحماية، وجعل عقد الزواج ميثاقاً غليظاً، ولكن إذا تعذرت الحياة بين الزوجين فقد أباح الإسلام الطلاق ، وأكد أن الطلاق يقع عند الفقهاء باللفظ الصريح فعلى سبيل المثال : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق. وقع الطلاق

سواء أكان بحضورها أو بخطاب أرسله إليها أو بمكالمة تليفونية، مادامت تعرف صوته ، ولهذا فالطلاق الإلكتروني يقع ويحتسب طلاقاً إذا سئل الزوج واعترف وتأكدت الزوجة من ذلك⁴ . أما الدكتور أحمد محمود كريمة - أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر - فيرى أن الطلاق يكون بالقول الصريح أو بالكتابة الواضحة أو بالإشارة المفهومة أو بالتعاطي ، مشيراً إلى أنه في حالة إقرار المطلق عبر الإنترنت أو "الجوال" وغيره بالطلاق فهو طلاق صحيح وهذه الوسائل تعد من الصيغة الشرعية.

كما أيد الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق بحسب موقع "إسلام أون لاين" قد أفتي بأن الطلاق يختلف عن توثيق عقود الزواج؛ لأن الطلاق يصدر عن الفرد نفسه، فمن الممكن أن يتم عن طريق الإنترنت أو المحمول، ولكنه يحتاج هو الآخر إلى توثيق؛ لتحقيق الزوجة من طلاقها. حتى إذا أرادت أن تتزوج من آخر يكون معها دليل طلاقها، فإذا أنكر الزوج عملية الطلاق التي تمت عبر الإنترنت أو المحمول تكون الورقة الموثقة والمشهود عليها والمرسلة هي إثبات عملية الطلاق.

¹ - احمد عبود علوان، دراسات فقهية لبعض المستجدات العصرية ، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الثالث، ص 69.

² - من موقع الفقه الإسلامي، الندوة الحادية و العشرون، من الموقع الإلكتروني: www.islamfeqh.com

³ - أحمد عبود علوان، المرجع السابق، ص 69.

⁴ - موقع الفقه الإسلامي ، الندوى الحادية و العشرون ، المرجع السابق.

ويرى الدكتور عوض القرني عضو هيئة التدريس في جامعة الملك خالد أن هذا الطلاق يقاس به الطلاق بالكتابة في الفقه الإسلامي، ويرجع وقوعه اذ نطق الزوج به عند كتابته و كان قاصدا وواعيا مختار.و أكدت محكمة الشريعة لمنطقة قومباك مؤخرا على صحة الطلاق عن طريق رسائل النقال، ففي يوم الخميس 2003/07/31 قضت محكمة الشريعة الابتدائية في شرق جومباك بماليزيا بأن " الطلاق عبر رسائل المحمول يعتبر نافذا بشرط تحقق المحكمة من حدوثه"¹

كما أكدت امحاكم الشرعية الخاصة بالمسلمين في سنغافورة قبولها للطلاق عبر رسائل الهاتف النقال أيضا، و ذلك على لسان تصريح مسؤول مسجل المحاكم فيها سيف الدين ثروان، لكنه كرر هو الآخر مطالبة الزوجين بالحضور للمحكمة و تأكيد ذلك، لكن القانونيين في ماليزيا و سنغافورة أكدوا على عدم تشجيعهم لهذا الأسلوب السهل للتطبيق الزوجان على الرغم من شرعيته.

أما مفتي دبي و في اجابته عن سؤال بهذا الشأن فقد قال " أن الطلاق عبر الهاتف كتابة بما يسمى (المسح)، هو نوع من أنواع الطلاق بطرق الكتابة، لأنه يكتب لفظ الطلاق سواء بالعربية أو غيرها، و عندئذ تجري عليه أحكام كتابة اطلاق صريحا كان أو كناية، ولكن بشرط أن يكون الكاتب هو الزوج."²

خاتمة:

تعتبر الأسرة مؤسسة مقدسة ، و ليست بضعفة أفراد جمعتهم الصدفة، فالإسلام قد أعطى الأسرة من المعاني الحقيقية ما أعطى، كما أن عقد الزواج في القرآن الكريم يعتبر ميثاقا أبديا يتطلب من الزوجين الالتزام و الشعور بالمسؤولية تجاهه، لأن حفظ نسل آدم و التكاثر و العفاف يحصل نتيجة الزواج، غير أن هاته الرابط قد تعثره حالات يصعب بها مواصلة الرابطة الزوجية، فيكون الطلاق هو الحل، بالرغم من ذلك فانه يؤثر على مؤسسة الأسرة و يعرض أفرادها للعديد من المخاطر، و يقلل فرصها في الحصول على حياة اجتماعية طبيعية بشكل كامل، و يهدد العلاقات الأسرية بالتفكك، و الترابط الاجتماعي بالانهيار، ومع ظهور الطلاق الإلكتروني، الذي يعتبر حل رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة أو كتابة أو بالفعل الصريح أو الكنائي عبر وسائل الاتصال الحديثة، فهناك من الفقهاء من رفضوه

¹ - فريدة صادق زوزو، أثر التكنولوجيا في النظر الفقهي " الطلاق بالهاتف النقال نموذجا"، من الموقع الإلكتروني:

<https://www.islamtoday.net/bohooth/services/printart-6525-86.htm>

بتاريخ: 2015/09/28.

² - موقع الفقه الإسلامي، من الموقع الإلكتروني:

بسبب تنافره مع القيم التقليدية، و اعتبروا أن الأسرة ليست صفقة تجارية حتى تنتهي برسالة عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني، و ذلك أيضا بسبب الغش و التحايل الذي قد يحصل من جراء هاته الوسائل، و يسبب نتائج وخيمة على الأسرة، و هناك من الفقهاء من ذهب عكس ذلك و أيد وقوع الطلاق الإلكتروني و اعتبروه يقع صحيح، و ذلك باعتبار أن وسائل الاتصال الحديثة جاءت من أجل تسهيل حياة الناس و تواصلهم، و أيضا حجتهم بأن يقاس الطلاق الإلكتروني بالطلاق بالكتابة في الفقه الإسلامي.

فيقع الطلاق من الزوج الذي يرسل رسالة بوجه شرعي صحيح، و يكون في الحالة المعتبرة شرعا وقت كتابته للرسالة، و أن تكون صيغة الطلاق موجهة الى الزوجة بطريقة لا لبس فيها، و لا غموض ، قاصدا الطلاق، و ما يترتب عليه من أحكام، و أما إذا كان غير ذلك فلا يقع الطلاق.

و أيضا كثرة وقوع الطلاق الإلكتروني في عصرنا الحاضر أصبح ظاهرة تستوجب المعالجة القانونية أو النظامية بنصوص و ضوابط واضحة و صريحة و عدم الاكتفاء بالعموميات للتسهيل على الناس و القضاء معا.

وبالعودة إلى القانون الجزائري نجد فراغ قانوني في هذا الخصوص، فلا توجد أي مادة في قانون الأسرة تنظم الطلاق الإلكتروني، لهذا فعلى المشرع أن يواكب التطور الحاصل، و الواقع الذي يفرض هذا النوع من الطلاق، و يصيغ مواد قانونية تنظم الطلاق الإلكتروني و تحصر كميّاته، و تحدد طرق إثباته، لكي يقلص و يحصر المجال لاستغلال الوسائل الحديثة في العبث بالميثاق الغليظ، و بمستقبل مؤسسة الأسرة بصفة عامة .

قائمة المصادر و المراجع:

01- من القرآن الكريم :

02- القوانين :

- القانون رقم 05 / 02، المؤرخ في 27 / 02 / 2005، المتعلق بتعديل قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 27 / 02 / 2005.

03- الكتب :

- مصطفى بن العدي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988 -
- نبيل صقر، قانون الأسرة، نصا و فقها و تطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1970.
- عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، الحاسب الآلي، شبكة المعلومات، الانترنت، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.

-الغوثنى بن ملحمة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004 .

04- المقالات :

- خالد بن عمر الرديعان، طلاق ما قبل الزواج: أسبابه و سمات المطلقين، مركز بحوث كلية الآداب، جامعة المملكة العربية السعودية، 2008.
- عبد الرحيم صالحى، انعقاد الزواج بالبريد الإلكتروني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد السابع، جوان 2012.
- احمد عبود علوان، دراسات فقهية لبعض المستجدات العصرية ، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الثالث.

05- الرسائل الجامعية :

مسعودة نعيمة الياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج و الطلاق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010 / 2009.

المواقع الإلكترونية : 06 -

- بشاير المطيري، شكوك قانونية تواجه الطلاق الإلكتروني، من الموقع الإلكتروني: www.emaratalyoum.com ، بتاريخ 20 يوليو 2011، من موقع الفقه الإسلامي، الندوة الحادية و العشرون، من الموقع الإلكتروني: www.islamfeqh.com

- منتدى دار العدالة و القانون العربية، نقلا من الموقع الإلكتروني: www.justic.lawhome.com ، بتاريخ 2011/12/11.

- عبد العزيز بن فوزان الفوزان، اجراء الطلاق عن طريق الوسائل الإلكترونية، من الموقع الإلكتروني: <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4397> ، بتاريخ 2012/03/06.

- فريدة صادق زوزو، أثر التكنولوجيا في النظر الفقهي " الطلاق بالهاتف النقال نموذجا"، من الموقع الإلكتروني: <http://www.islamtoday.net/bohooth/services/printart-htm6525-86>

بتاريخ: 2015/09/28.